ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج
منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل يسامح
وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقرأة القرآن فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون
الطهارة تيمم المحدث لقرأة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون
الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح
الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع انما بنفسه او وضعه غيره بامره فيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه
وان كان قد وضع انما غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العارى اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف الذي ذكر
انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف رح ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان الثوبان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف انما وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بانما فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما تجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف انما على انه روى في
رجل ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصح للكفارة او ثياب
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجوز

انما يجوز في عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ويهما بالكل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا
يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل
ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره
اذا منع عن الطهارة بانما يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد
رح وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في
موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في البسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد انما ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المجوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي
بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الاخرس لا يصلي بالايماء وهو يحسن
وكذا الساجد لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايما عند الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي
راكبا بالايما واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق دابته او سير دابته او قعد او رقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايما لخوف عدو او سبع او مرض اي مرض او طين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)